

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠

بشأن المعايير الفنية الخاصة بضوابط تنفيذ المعاملات المالية

في نشاط التمويل متناهي الصغر من خلال شركات الدفع الإلكتروني

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر :
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر :
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الإدارة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠ :

قرار

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر عند التعاقد معها مع أحد شركات خدمات الدفع الإلكتروني حال رغبتها فى الاستفادة من أنظمة المدفوعات الإلكترونية فى منح التمويل والتحصيل الخاص بمزاولة النشاط ، على النحو الوارد بقرارى مجلس إدارة الهيئة رقمى ٣ ، ٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما ، الالتزام بالمعايير الفنية المرفقة بهذا القرار .

ويشترط الموافقة المسبقة للإدارة المختصة بالهيئة على العقد المبرم ومرفقاته بين الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر وبين شركات خدمات الدفع الإلكتروني ، كما يشترط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عند إجراء أى تعديل على العقد أو مرفقاته ، ويشار إلى الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متناهى الصغر فى أحكام هذا القرار بـ "جهات التمويل".

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

المعايير الضنية

الخاصة بضوابط تنفيذ المعاملات المالية

فى نشاط التمويل متناهى الصغر من خلال شركات الدفع الإلكتروني

نولا - ضوابط دورة العمل بين جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني :

١ - العقد المبرم بين جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني :

يجب أن يكون العقد المبرم بين جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني وفقاً لإحدى الطرق الآتية :

(أ) ربط فنى مباشر مع جهة التمويل متناهى الصغر (Online) .

(ب) توفير نظام الدفع الإلكتروني دون الحاجة للربط مع نظام جهة التمويل مباشرة ، وذلك بتوفير واجهة إلكترونية متصلة بنظام جهة التمويل من خلال قناة ربط آمنة ومشفرة .

(ج) تقديم الدعم الفنى لعمليات الربط بين جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني من خلال طرف ثالث لا تتعارض مصالحه مع أى من أطراف التعاقد ، كشركات تكنولوجيا المعلومات أو شركات تكنولوجيا الخدمات المالية المتخصصة ، لتكون بمثابة واجهة لجهة التمويل فى اتصالها بشركة الدفع الإلكتروني .

ويجب أن يتضمن العقد الالتزام بالمعايير الفنية التى تصدر عن الهيئة فى شأن تنفيذ المعاملات المالية المتعلقة بنشاط التمويل متناهى الصغر من خلال شركات الدفع الإلكتروني .

٢ - قواعد حماية العملاء وآلية التحقق من هويتهم :

تلتزم جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني عند صرف وسداد التمويل بالضوابط الآتية :

١-٢ عند صرف التمويل :

(أ) إرسال رسالة نصية (SMS) إلى الهاتف المحمول الخاص بالعميل يذكر بها ما يفيد أن التمويل جاهز للمصرف بمبلغ محدد ورقم كودى للتمويل يكون برمز إشارى غير قابل للتكرار (كرقم القرض) .

١٠. الوقائع المصرية - العدد ٦١ فى ١٤ مارس سنة ٢٠١٩

- (ب) التحقق من هوية العميل عند تقدمه لصرف التمويل من خلال إرسال كلمة سر إلى هاتفه المحمول بمجرد إدخال الرقم الكودى للتمويل .
وتصدر كلمة السر المذكورة باستخدام أجهزة رموز الأمان ليتم استخدامها لمرة واحدة فقط لدى منفذ الصرف لإتمام المعاملة .
(ج) إرسال رسالة نصية (SMS) بعد صرف التمويل إلى الهاتف المحمول الخاص بالعميل كإخطار تعزيز للمعاملة .
(د) قيام جهة التمويل بالتنبيه على عملائها ، وكذا قيام شركة الدفع الإلكتروني بالتنبيه فى منافذها ووكالاتها المختلفين بضرورة صرف التمويل كاملاً مرة واحدة دون تجزئة ، والتحقق من استلامه كاملاً والمدة التى يجب على العميل سحب التمويل خلالها .

٢-٢ عند سداد التمويل :

- (أ) حق العميل فى الاستفسار عن قيمة القسط المستحق وقيمة الأقساط المتبقية من التمويل الممنوح برمز إشارى غير قابل للتكرار (كرقم القرض) .
(ب) إفادة العميل قبل السداد بقيمة إجمالى المبلغ المطلوب سداه بشكل تفصيلى على نحو يكون مبيئاً به قيمة كل من (القسط + تكلفة الخدمة) .
(ج) تسليم العميل إيصال سداد و/أو إرسال رسالة (SMS) إلى الهاتف المحمول الخاص به ، يذكر بها رقم القسط الذى تم سداه والمبلغ المسدد وتاريخ ذلك والجهة التى تم السداد لصالحها .
(د) إتاحة خيار السداد الكلى أو الجزئى وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني .
وعلى شركة الدفع الإلكتروني موافاة جهة التمويل ببيان ينفذ الصرف أو السداد المتاحة لعملاء هذه الجهات ، مع التزام هذه الشركات كذلك بتوفير السيولة اللازمة لإجراء عمليات الصرف المقررة بشكل سلس بين شبكة وكالاتها .

٣ - التسويات المالية بين جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني :

٣-١ فيما يتعلق بمعاملات صرف التمويل :

- (أ) تلتزم جهة التمويل بتغذية حساب شركة الدفع الإلكتروني بقيمة دفعة الصرف وإخطارها بتمام ذلك قبل إتمام الصرف بيوم عمل على الأقل .
- (ب) تلتزم شركة الدفع الإلكتروني بإتاحة صرف التمويل من خلال منافذها ووكالاتها فى يوم العمل التالى لتاريخ إيداع قيمة دفعة الصرف بحسابها .
- (ج) فى حالة عدم قيام العملاء باستلام مبلغ التمويل فى الميعاد المحدد لذلك على النحو المتفق عليه بين جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني ، فيكون لطرفى العقد الاتفاق على اتخاذ أى من الإجراءات الآتية :
- إعادة كامل المبلغ إلى حساب جهة التمويل مع أول دفعة سداد لمستحقات التحصيل الدورية .

قيد المبلغ كرصيد مستحق لجهة التمويل لدى شركة الدفع الإلكتروني فى التاريخ المتفق عليه بين الطرفين حتى يتسنى سرعة إعادة استخدامه فى دفعات جديدة .

٣-٢ فيما يتعلق بمعاملات سداد التمويل :

- (أ) تلتزم شركة الدفع الإلكتروني بتحصيل مستحقات جهة التمويل من خلال شبكة منافذها ووكالاتها التابعين لها ، وإداعها فى الحساب البنكى أو البريدى الخاص بجهة التمويل (حساب التسوية) فى أول يوم عمل تالٍ لعملية التحصيل ، أو فى أول يوم عمل تالٍ لمبلغ المبالغ المحصلة للحد الأدنى المتفق عليه كشرط لإيداع هذه المبالغ بحساب جهة التمويل ، وفى جميع الأحوال ، يجب على شركة الدفع الإلكتروني إيداع المبالغ التى تم تحصيلها لحساب جهة التمويل كل خمسة أيام عمل بحد أقصى .

(ب) تلتزم شركة الدفع الإلكتروني بإرسال تقرير يومي بقيمة المبالغ التي تم تحصيلها لحساب جهة التمويل ، على أن يكون موضحاً به البيانات الآتية : (اسم العميل والرقم القومي الخاص به - رقم القرض - قيمة القسط المستحق - تاريخ الاستحقاق - تاريخ السداد - قيمة القسط المسدد - قيمة الجزء غير المسدد) .

٤ - آليات فض المنازعات :

في حالة وجود اختلافات في التسويات المالية بين جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني ، فعلى شركة الدفع الإلكتروني إرسال تقرير لجهة التمويل موضحاً به أسباب هذه الاختلافات .

ويكون على كل من جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني تسوية هذه الاختلافات بصفة ودية خلال مدة معينة يتم الاتفاق عليها بالعقد ، على أن ينص بالعقد على الإجراءات واجبة الاتباع في حال تعذر الوصول لاتفاق على تلك التسوية الودية . وتلتزم جهة التمويل بإبلاغ الهيئة في حال اللجوء إلى القضاء للنظر في أى نزاع ينشأ عن العقد المبرم بينها وبين شركة الدفع الإلكتروني .

٥ - وحدة التكلفة المتوقعة للخدمات :

يجب أن يتضمن العقد آلية واضحة لاحتساب تكلفة المعاملات سواء عند الصرف أو السداد ، على أن يتم إظهارها بشكل واضح للعملاء عند إتمام المعاملة .

٦ - تصميم التقارير الرقابية على منظومة خدمات الدفع الإلكتروني لنشاط التمويل

متناهي الصغر :

يجب أن يتضمن العقد التزام شركة الدفع الإلكتروني بتصميم تقارير رقابية لمخرجات ومدخلات النظام تنظم حركة المدفوعات (الصرف والسداد) وبيانات المعاملات المالية التي تتم من خلالها لصالح جهة التمويل ، وكذلك تقرير مجمع عن معاملات الدفع لجهة التمويل ، على أن يكون للهيئة الحق في الاطلاع على هذه التقارير بصفة دورية أو حين طلبها ذلك .

ثانيا - أدوات إدارة المخاطر لمخلوطة العمل بين جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني :

١ - الضمانات المقدمة من شركة الدفع الإلكتروني لتأمين سداد التدفقات النقدية

المتوقعة لجهة التمويل فى مواعيدها :

تلتزم شركة الدفع الإلكتروني بتقديم خطاب ضمان نهائى لصالح جهة التمويل يغطى فترة التعاقد ، ولا تقل قيمته فى جميع الأحوال عن (١٥٠٪) من إجمالى كل من قيمة المبالغ المتوقع تحصيلها وقيمة الدفعات المتوقع صرفها للعملاء ، فى خلال فترة خمسة أيام عمل على الأقل ، ولا يتم رد هذا الخطاب فى جميع الأحوال إلا بعد انتهاء العقد وإنهاء كافة التسويات المالية بين الطرفين .

٢ - خاصية تحكم جهة التمويل فى إيقاف تنفيذ المعاملات إلكترونياً حال تعديها

حدود المعاملات المتفق عليها أو لأية أسباب أخرى :

يجب أن تسمح النظم الإلكترونية والبرمجيات والتطبيقات المستخدمة لدى شركة الدفع الإلكتروني بوجود حساب إلكترونى يتم إدارته بواسطة جهة التمويل ، على نحو يسمح باستمرار المعاملات طبقاً للضوابط المتفق عليها ويتم تحديث أرصده بشكل تلقائى ومستمر عند إجراء المعاملات .

ويجب ألا يسمح هذا الحساب بإتمام المعاملات حال عدم وجود رصيد ضمان لصالح الجهة أو عدم تغطيته للحد المنصوص عليه بالبند السابق ، على نحو يتيح لجهة التمويل التحكم الكامل فى إيقاف أو تنفيذ المعاملات إلكترونياً (إيقاف صرف دفعات جديدة أو استلام تحصيلات جديدة) حال تعديها حدود المعاملات المتفق عليها والمؤمنة بخطاب الضمان المشار إليه فى البند (ثانياً - ١) من هذه المعايير ، وعلى أن تلتزم جهة التمويل باختبار فعالية هذا النظام عند بداية تشغيل النظام والرقابة على ذلك بصفة دورية .

٣ - تأمين استمرار خدمة الدفع الإلكتروني :

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني ما يلى :

(أ) وجود نظام عمل يضمن استمرارية الأعمال والخدمات التى تقدمها شركة الدفع الإلكتروني بكفاءة وفعالية لتقديم هذه الخدمات فى جميع أيام الأسبوع وعلى مدار اليوم كاملاً (٢٤ ساعة) وفى الإجازات الرسمية .

(ب) قيام شركة الدفع الإلكتروني بإخطار جهة التمويل فى حال تعذر قيامها بتنفيذ التزاماتها بشأن إتمام المعاملات المالية لجهة التمويل سواء فى حالة الصرف أو التحصيل ، مع مراعاة قيامها برد قيمة التمويل التى لم يتم صرفها (إن وجدت) فى يوم العمل التالى لتاريخ تعذرها عن تنفيذ التزاماتها بعد أقصى إلى حساب جهة التمويل .

(ج) تلتزم شركة الدفع الإلكتروني فى حالة انتهاء العقد بانتهاء مدته أو لأى سبب آخر ، بالاستمرار فى تحصيل الأقساط من عملاء جهة التمويل خلال فترة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين فى العقد بحد أقصى ثلاثة أشهر بعد التاريخ المحدد لانتهاء العقد ، وذلك حتى يتسنى لجهة التمويل توفير أوضاعها وإيجاد بديل للخدمات الدفع الإلكتروني بما يحفظ معدلات الاسترداد الخاصة بعملاء التمويل متناهى الصغر .

٤ - التقارير الرقابية لمتابعة عمليات النظام لدى جهة التمويل :

يتم تزويد جهة التمويل بالتقارير الرقابية لمتابعة عمليات النظام لمتابعة موقف عمليات التحصيل أو الصرف بشأن محفظة العملاء ، وذلك وفقاً للوصف الوارد بالبند (أولاً - ٦) من هذه المعايير .

٥ - صحة وسلامة بيانات العملاء :

يجب على جهة التمويل مراعاة التحقق من صحة وسلامة بيانات العملاء المرسلة إلى شركة الدفع الإلكتروني قبل تنفيذ المعاملات المالية .

ثالثا - ضوابط حماية بيانات العملاء :

١ - آلية تشفير البيانات :

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني نصاً واضحاً يقضى بسرية بيانات عملاء جهات التمويل واقتصار استخدامها على الغرض المخصص لها ، وذلك من خلال آلية لتشفير البيانات الشخصية والمالية لهؤلاء العملاء .

كما يجب أن يتضمن العقد البيانات الواجب تشفيرها بدءاً من الخادم الخاص بجهة التمويل وحتى نقاط تقديم الخدمة باستخدام مفاتيح التشفير ، بما يؤكد تخزينها ونقلها عبر الخوادم والشبكات بصورة مشفرة طبقاً للمعايير العالمية المطبقة فى هذا الشأن ، وذلك على نحو يتيح رؤية بيانات العملاء المالية والشخصية للطرفين (جهة التمويل حين إرسالها والعميل فقط حين إتمام معاملة الدفع دون إتاحتها لشركة الدفع الإلكتروني) .

٢ - آلية الفحص والتحقق من التزام شركات الدفع الإلكتروني بالمعايير المتفق عليها

لتشفير البيانات :

على مراقب حسابات شركة الدفع الإلكتروني الإفصاح فى تقريره السنوى عن مراجعة النظم الآلية بمدى كفاية آلية التشفير المطبقة للغرض منها ، وكذا مدى جودة خاصية التحكم الإلكتروني الواردة فى البند .

(ثانياً - ٢) من هذه المعايير لعملائها من جهة التمويل ، وتقديم شركة الدفع الإلكتروني ما يفيد ذلك للهيئة مرة سنوياً بحد أقصى أسبوعان عمل من اعتماد الجمعية العامة السنوية أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال لها أو حين طلب الهيئة ذلك .

رابعا - التعريف بخدمة الدفع الإلكتروني والتوعية بها :

١ - شرح الخدمة للعميل :

تلتزم شركة الدفع الإلكتروني تدريب موظفى جهة التمويل على كيفية التعامل وطريقة استخدام خدمة الدفع الإلكتروني حتى يتسنى لهم نقل هذه المعرفة إلى عملائهم وتوعيتهم بها .

٢ - التوعية بالخدمة :

تلتزم جهة التمويل بإعداد نموذج مطبوعات إرشادية بسيطة وسهلة تحتوي رسومات إيضاحية عن خطوات استخدام خدمة الدفع الإلكتروني ووسائل خدمة العملاء ، وذلك لتوزيعها على العملاء .

٣ - وسائل تقديم الشكاوى :

يجب أن يتضمن العقد ووسائل التوعية بالخدمة طرق سهلة وبسيطة لتلقى شكاوى العملاء ، على أن تختص جهة التمويل بالرد على الشكاوى إذا كانت تتعلق بطبيعة التمويل ، وتختص شركة الدفع الإلكتروني بالرد إذا كانت الشكاوى تتعلق بالجزء الفني في استخدام الخدمة .

٤ - تنفيذ مشروع تجريبى عن الخدمة قبل إطلاقها :

تلتزم كل من جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني بتنفيذ مشروع تجريبى فى بداية التعاقد على نطاق محدود للتحقق من صلاحية النظام والربط بينهما قبل التطبيق على نطاق واسع .

خامسا - حالات تعاقدية خاصة :

إذا كانت جهة التمويل ذات علاقة مع شركة الدفع الإلكتروني فيجب مراعاة الضوابط الآتية :

- (أ) الحصول على موافقة الجمعية العامة أو مجلس الأمناء - بحسب الأحوال - لجهة التمويل على التعاقد مع شركة الدفع الإلكتروني ، على أن يتم تجديد هذه الموافقة سنوياً .
- (ب) اختلاف الشخص الطبيعي الممثل لكل من جهة التمويل وشركة الدفع الإلكتروني عند التوقيع على العقد .
- (ج) أن يكون خطاب الضمان المقدم من جهة الدفع الإلكتروني إلى جهة التمويل مغطى نقداً بالكامل مع تقديم ما يفيد ذلك من البنك المصدر .
- (د) الحصول على موافقة الهيئة المسبقة عند إجراء أى تغيير فى العقد .
- (هـ) أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات لجهة التمويل إيضاح خاص عن طبيعة تلك العلاقة بشكل أكثر إفصاحاً فى الإيضاحات المتضمنة .